

Distr.: General  
18 September 2020  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة المخدرات

الدورة الثالثة والستون المستأنفة

فيينا، 2-4 كانون الأول/ديسمبر 2020

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

إضافة

الشروح

### 1- انتخاب أعضاء المكتب

عملا بالقسم الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 30/1999، والمادة 15 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، افتتحت اللجنة دورتها الثالثة والستين في 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 بغرض انتخاب مكتبها لتلك الدورة. وفي تلك الجلسة، انتخبت اللجنة الرئيس، ونائبه الثاني ونائبته الثالثة. وجرى انتخاب النائبة الأولى للرئيس والمقرر في 2 آذار/مارس 2020. وفي 11 حزيران/يونيه 2020، رشحت دول أوروبا الغربية ودول أخرى فولفغانغ برولهارت (سويسرا) لمنصب نائب الرئيس الثاني لدى انسحاب غيسلان دوهوب (بلجيكا) من هذا المنصب. ويتوقع أن تنتخب اللجنة هذا العضو من أعضاء المكتب، وكذلك أي عضو آخر قد يلزم تعيينه للفترة المتبقية من الدورة الثالثة والستين في 2 كانون الأول/ديسمبر 2020.

### 2- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره 259/2011 المعنون "عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتبارا من عام 2011، جلسات مشتركة في إطار دوراتهما المستأنفة تخصص للنظر في البنود المدرجة في الجزء العملي من جدول أعمال اللجنتين، بغية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) بتوجيهات متكاملة بشأن السياسة العامة تتعلق بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية. وقرر المجلس أيضا أن تستمر ممارسة عقد دورات مستأنفة متتالية للجننتين لتمكين كل منهما من النظر، خلال جلسات منفصلة، في البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمالها.

\* أُعيد إصدار هذه الوثيقة مرة ثانية لأسباب فنية في (30 تشرين الثاني/نوفمبر 2020).



الرجاء إعادة استعمال الورق



ووفقاً لذلك المقرر، سوف تعقد جلستان مشتركتان بين لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أثناء دورتيهما المستأنفتين للنظر في بند جدول الأعمال المتعلق بمسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية. وسوف ينظر في باقي بنود جدول الأعمال بعد ذلك في جلسات منفصلة.

وسوف تنظر اللجنة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2020، تماشياً مع مقررها 14/63، في توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن القنب والمواد ذات الصلة به. وقررت اللجنة في هذا المقرر مواصلة النظر، خلال دورتها الحالية الثالثة والستين، في التوصيات المقدمة من منظمة الصحة العالمية بشأن القنب والمواد ذات الصلة به، مع مراعاة ما تنطوي عليه تلك المواد من تعقد، بغية توضيح آثار هذه التوصيات وتبعاتها وتعليلها، وقررت التصويت في دورتها الثالثة والستين المستأنفة في كانون الأول/ديسمبر 2020، من أجل الحفاظ على سلامة نظام الجدولة الدولي.

وهذا مبين في تنظيم الأعمال المقترح الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

## الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروع: إضافة (E/CN.7/2020/1/Add.1)

- 4- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية
- (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعته المالي
- (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- (ج) أساليب عمل اللجنة
- (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة

كما ذكر أعلاه، سوف تنظر اللجنة في بند جدول الأعمال المتعلق بمسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية أثناء الجلستين المشتركتين اللتين ستعقدهما مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 259/2011.

وسيعرض مجدداً على اللجنة، للنظر في البند 4 بالاشتراك مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير المديرية التنفيذية عن أنشطة المكتب (E/CN.7/2020/2-E/CN.15/2020/2)، الذي يتضمن لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها المكتب في عام 2019 بغرض التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال، والتصدي بفعالية للجريمة، فضلاً عن الأنشطة المضطلع بها في مجال البحوث وتحليل الاتجاهات والدعم العلمي والتحليلي الجنائي، والأنشطة الرامية إلى تعزيز المكتب.

عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعته المالي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره 236/2017، المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعته المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعته المالي" تجديد ولاية الفريق العامل حتى

موعد جزء دورتي لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي سيعقد في النصف الأول من عام 2021، حيث ينبغي عندئذ أن تجري اللجنتان استعراضا وافيا لأداء الفريق العامل وأن تنظرا في تمديد ولايته.

وفي هذا الصدد، من المتوقع أن تناقش لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والستين المستأنفة، بالاشتراك مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة والعشرين، تمديد ولاية الفريق العامل الخامسة. وسيعرض على لجنة المخدرات بيان من رئيسي الفريق العامل يتضمن المسائل البارزة المتعلقة بأعماله المقبلة.

وطلبت اللجنة، في قرارها 3/60، إلى الفريق العامل مواصلة دراسة ومناقشة مسائل تمويل المكتب وإدارته المالية، وحوكمة المكتب ووضعها المالي، والبرمجة المتكاملة، والتقييم والرقابة، وحوكمة الموارد البشرية من أجل تحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي، بالإضافة إلى مسائل أخرى. وسوف تعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل (E/CN.7/2020/3/Add.1-E/CN.15/2020/3/Add.1) لتتظر فيها.

#### مسائل الميزانية

طلبت اللجنة، في قرارها 9/62، إلى المكتب أن يقدم كتابيا، عن طريق الفريق العامل، إلى اللجنة في دورتها المستأنفة التالية ما يلي: (أ) لمحة شاملة عن استخدام وتخصيص تكاليف دعم البرامج حاليا، ومقترحات بشأن استخدام تكاليف دعم البرامج في المقر على نحو أكثر مرونة وفعالية، وبخاصة فيما يتعلق بالوظائف المعيارية والفنية الداعمة للعمل البرامجي، وفي الميدان، حسب الاقتضاء؛ و(ب) معلومات عن جهوده الرامية إلى تنفيذ الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة 266/72 بآء بشأن تغيير النموذج الإداري، وخطة عمل؛ و(ج) مقترحات بشأن كيفية معالجة التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (E/CN.7/2019/16-18) حسب الاقتضاء ووفقا لأحكام قرار اللجنة 9/62 وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

وسوف يعرض على اللجنة أيضا، في دورتها الثالثة والستين المستأنفة، تقرير المدير التنفيذية عن تنفيذ الميزانية الموحدة لفترة السنتين 2020-2021 لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2020/16-18) لتتظر فيه.

وسيعرض على اللجنة مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2021 والمعلومات المتعلقة بالأداء لعام 2019 (E/CN.7/2020/13-E/CN.15/2020/15)، ومشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022 والمعلومات المتعلقة بالأداء لعام 2020 الخاصة بالمكتب (E/CN.7/2020/CRP.20-E/CN.15/2020/CRP.1) للنظر فيهما بالاشتراك مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

#### المسائل المتعلقة بالسياسة العامة

كانت اللجنة قد طلبت، في قرارها 9/62، إلى المدير التنفيذي أن يقدم قبل دورتها المستأنفة في عام 2020، رؤية أو استراتيجية منقحة أطول أجلا بشأن المكتب، بما في ذلك ما يتعلق بمقره وشبكة ميدانية معززة ومستدامة، بالإضافة إلى معلومات عن الآثار المالية المترتبة على تلك الرؤية أو الاستراتيجية، وإمكانية إعادة توزيع المخصصات لمعالجة تلك الآثار، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن التقييمات الاستراتيجية التي يضطلع بها قسم التقييم المستقل التابع للمكتب وردود الإدارة. وسوف تبلغ اللجنة بالرؤية أو الاستراتيجية المنقحة الأطول أجلا بشأن المكتب في ورقة اجتماع (E/CN.7/2020/CRP.22-E/CN.15/2020/CRP.3).

وكانت اللجنة قد طلبت، في القرار نفسه، إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها المستأنفة التالية تقريرا عن مشاركة المكتب في تنفيذ إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك من حيث تعزيز التآزر والفعالية، والإنجازات، والتحديات، والوفورات في التكلفة والمنافع المحققة.

وطلبت اللجنة، في القرار نفسه، إلى المكتب أن يواصل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعداد وتنفيذ وتقييم برامج وسياساته وممارساته واستراتيجياته، وأن يقدم إليها في دورتها المستأنفة التالية تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

#### المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

طلبت اللجنة أيضاً، في قرارها 9/62، إلى المكتب أن يواصل على وجه السرعة تعزيز جهوده الرامية إلى كفاءة تحقيق أوسع قدر ممكن من التنوع الجغرافي في تعيين الموظفين، ولا سيما في الفئة الفنية والفئات العليا، بما يشمل الممثلين الميدانيين، تماشياً مع المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بوسائل منها تكثيف جهود التوعية، وأن يقدم إليها في دورتها المستأنفة التالية تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن. وطلبت اللجنة كذلك إلى المكتب، في القرار نفسه، أن يواصل تضمين تلك التقارير، وكذلك الحوار في إطار الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعها المالي، بيانات مفصلة عن تكوين ملاك الموظفين حسب المناطق الجغرافية ونوع الجنس، بما في ذلك بشأن موظفي شعبة الإدارة والموظفين المعيّنين محلياً، وكذلك معلومات محدثة عن التدابير المتخذة لتحسين التوزيع الجغرافي وضمان المساواة بين الجنسين بين موظفيه، وأن يشمل ذلك وصفاً لعمليات التعيين التي يتبعها بشأن الموظفين من داخل المكتب وخارجه، ومنها التدابير السارية لضمان الشفافية.

وسوف يعرض على اللجنة، في دورتها الثالثة والستين المستأنفة، تقرير المديرية التنفيذية عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل المكتب (E/CN.7/2020/17-E/CN.15/2020/17) لتتظنر فيه.

#### الوثائق

تقرير المديرية التنفيذية عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2020/2-  
(E/CN.15/2020/2

مذكورة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة  
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي (E/CN.7/2020/3-E/CN.15/2020/3)  
و(E/CN.7/2020/3/Add.1-E/CN.15/2020/3/Add.1)

مذكورة من الأمانة عن مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2021 والمعلومات المتعلقة بالأداء لعام 2019  
(E/CN.7/2020/13-E/CN.15/2020/15)

تقرير المديرية التنفيذية عن تنفيذ الميزانية المدمجة لفترة السنتين 2020-2021 لمكتب الأمم المتحدة المعني  
بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2020/16-E/CN.15/2020/16)

تقرير المديرية التنفيذية عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات  
والجريمة (E/CN.7/2020/17-E/CN.15/2020/17)

مذكورة من الأمانة عن مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022 والمعلومات المتعلقة بالأداء لعام 2020  
الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2020/CRP.20-E/CN.15/2020/CRP.1)

مذكورة من الأمانة تتضمن رؤية أو استراتيجية منقحة أطول أجلاً بشأن مكتب الأمم المتحدة المعني  
بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك ما يتعلق بمقره وشبكة ميدانية معززة ومستدامة (E/CN.7/2020/CRP.22-  
(E/CN.15/2020/CRP.3

## 5- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

- (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد
- (ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلا في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها
- (ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
- (د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها
- (هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

*النظر في توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة للقنب والمواد ذات الصلة به*

خلال الاجتماع الحادي والأربعين للجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية والتابعة لمنظمة الصحة العالمية، المعقود في جنيف في الفترة من 12 إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أجرت اللجنة استعراضات دقيقة للقنب والمواد ذات الصلة بالقنب (راتنج القنب، وخلصات القنب وصبغاته، ومادة *ثلتا-9*-تتراهيدروكانابينول (الدرونابينول)، والتتراهيدروكانابينول (إيسوميرات THC))، وقامت بتقييم خصائصها المسببة للإرتهاض وضررها على الصحة.

وكان معروضا على لجنة المخدرات في دورتها الثانية والستين مذكرة من الأمانة بشأن التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة للقنب والمواد ذات الصلة به (E/CN.7/2019/12).

وقررت اللجنة، خلال دورتها الثانية والستين، في 19 آذار/مارس 2019، إرجاء التصويت على توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن نطاق مراقبة القنب والمواد ذات الصلة به من أجل منح الدول مزيدا من الوقت للنظر في التوصيات (المقرر 14/62).

وأثناء الاجتماعين الرابع والخامس للجنة المعقودين في فترة ما بين الدورات، في 24 حزيران/يونيه و 23 أيلول/سبتمبر 2019، في إطار دورتها الثانية والستين، نظرت اللجنة في توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن القنب والمواد ذات الصلة به، وحظيت بفرصة توجيه أسئلة لممثلي منظمة الصحة العالمية. وكان ممثلو أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمكتب بدورهم حاضرين من أجل الرد على الأسئلة المندرجة في إطار ولاية كل منهما.

وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثالثة والستين مذكرة من الأمانة بشأن التغييرات في نطاق مراقبة القنب والمواد ذات الصلة به (E/CN.7/2020/14)، إضافة إلى ورقة اجتماع تتضمن الأسئلة والأجوبة المتعلقة بتوصيات منظمة الصحة العالمية بشأن القنب والمواد ذات الصلة به (E/CN.7/2020/CRP.4)، وورقة اجتماع تتضمن التعليقات المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، ردا على مذكرة شفوية بعثتها الأمانة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 (E/CN.7/2020/CRP.9).

وقررت اللجنة في دورتها الثالثة والستين، في 4 آذار/مارس 2020، مواصلة النظر، خلال دورتها الثالثة والستين، في توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن القنب والمواد ذات الصلة به، والتصويت بهذا الشأن في دورتها الثالثة والستين المستأنفة في كانون الأول/ديسمبر 2020 (المقرر 14/63).

وخلال المشاورات المعقودة في فترة ما بين الدورات بشأن التوصيات المقدمة من منظمة الصحة العالمية بشأن جدولة القنب والمواد المتصلة به، ركزت اللجنة على تبادل الآراء بين الدول الأعضاء بشأن الآثار الناشئة عن العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية وسائر العوامل ذات الصلة، وسبل معالجتها في حال اعتماد

أي من تلك التوصيات. وعقدت اللجنة اجتماعين مغلقين غير رسميين يومي 24 و 25 حزيران/يونيه ويومي 24 و 25 آب/أغسطس 2020، ومن المتوقع أن يعقد اجتماع مغلق غير رسمي آخر يومي 6 و 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020، فضلا عن اجتماع في فترة ما بين الدورات في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

وفي مذكرة شفوية مؤرخة 5 آب/أغسطس 2020، أوضحت منظمة الصحة العالمية أن نص التوصية بشأن المستحضرات الصيدلانية للقنب والدرونابينول (دلتا-9-تتراهيدروكانابينول) ينبغي أن تكون كالتالي: "أوصت لجنة الخبراء بأن تضاف إلى الجدول الثالث من اتفاقية المخدرات لسنة 1961 أي مستحضرات محتوية على مادة دلتا-9-تتراهيدروكانابينول (الدرونابينول) تُنتج بطريقة التركيب الكيميائي الاصطناعي أو كمستحضر قنبي يُرُكَّب كمستحضرات صيدلانية مع مكون واحد آخر أو أكثر وعلى نحو يتعذر معه استرجاع مادة دلتا-9-تتراهيدروكانابينول (الدرونابينول) بوسائل ميسرة أو بنسب تشكل خطرا على الصحة العمومية." وبناء على ذلك، ينبغي اعتبار عبارة "محتوية على مادة دلتا-9-تتراهيدروكانابينول (الدرونابينول)" جزءا من نص التوصية بشأن المستحضرات الصيدلانية للقنب والدرونابينول (دلتا-9-تتراهيدروكانابينول) التي عرضت على اللجنة لكي تنظر فيها.

وسيعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والستين المستأنفة ورقة اجتماع بشأن التوصيات المقدمة من منظمة الصحة العالمية بشأن جدولة القنب والمواد المتصلة به، توضح كيفية نظر اللجنة في التوصيات خلال دورتها الثانية والستين والثالثة والستين.

*عرض إيضاحي قدمته منظمة الصحة العالمية عن نتائج الاجتماع الثالث والأربعين للجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية*

دعت اللجنة في قرارها 11/58، منظمة الصحة العالمية إلى تقديم توصياتها بشأن الجدولة إليها في دورتها المستأنفة السنوية من أجل مساعدة الدول الأعضاء على الاستعداد لقرارات الجدولة المقبلة التي ستصدر في الدورة العادية التالية للجنة.

وسوف يعقد الاجتماع الثالث والأربعون للجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية والتابعة لمنظمة الصحة العالمية في الفترة من 12 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وخلال ذلك الاجتماع، سوف يتعين على اللجنة أن تضطلع باستعراضات دقيقة لـ 11 مادة من المؤثرات النفسانية الجديدة، ومنها مادة ايزوتونيتازين الأفيونية؛ والمواد فلورومازولام، وكلونازولام، وديكلازيبام المندرجة في زمرة البنزوديازيبينات؛ ومسببات التقارق ديفينيدين، وميثوكسيفينيدين (-MeO-2-diphenidine)، و-3-ميثوكسيفينيسيكليدين (3-MeO-PCP)؛ والمادة المنشطة 3-فلوروفينيميترازين (3-FPM)؛ ومادة (5-MeO-DALT) 5-methoxy-N,N-diallyltryptamine المسببة للهوسنة؛ ومادتين من شبائه القنبيين الاصطناعية وهما المادة MDMB-4en-PINACA، والمادة Cumyl-PeGaCLONE. ومن المتوقع أن تقدم منظمة الصحة العالمية تقريرا شفويا إلى اللجنة في دورتها الثالثة والستين المستأنفة بشأن نتائج ذلك الاجتماع.

**9- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشيا مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها**

قررت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، في آذار/مارس 2015، أن تدرج بندا دائما في جدول أعمالها يركز على مساهمتها في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشيا مع قرار الجمعية العامة 1/68. وعملا بذلك القرار، من المتوقع أن يكفل المجلس، ضمن أمور أخرى، المواءمة والتنسيق بين خطط اللجان الفنية وبرامج عملها عن طريق النهوض بتوزيع أوضح للعمل بينها وإعطائها توجيهات واضحة فيما يتعلق بالسياسة العامة. ووفقا لذلك القرار، تساهم اللجنة، حسب مقتضى الحال، في أعمال المجلس المتعلقة بالمواضيع المشتركة في إطاره السنوي.

وفي أيلول/سبتمبر 2015، اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها 1/70 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015. وفي هذه الوثيقة الختامية، توخى رؤساء الدول والحكومات والممثلون السامون أن يتضمن المنتدى السياسي الرفيع المستوى للتنمية المستدامة استعراضات مواضيعية للتقدم المحرز على صعيد أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المسائل الشاملة، تدعمها استعراضات تجريها اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الهيئات والمنديات الحكومية الدولية.

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها 305/72 بشأن استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 1/68 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى المجلس أن يحسن نتائج أعماله ونتائج هيئاته الفرعية، بحيث تصبح أكثر جدوى واتساقاً وتوجهاً نحو إيجاد الحلول بغية معالجة صعوبات التنفيذ وكفالة متابعتها سعياً إلى تعزيز أثر العمل الذي يضطلع به المجلس.

وكما في السنوات السابقة، قدمت اللجنة إسهامات موضوعية<sup>(1)</sup> إلى دورة عام 2020 للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، التي عقدت تحت رعاية المجلس في الفترة من 7 إلى 16 تموز/يوليه 2020.

وقررت الجمعية العامة، في قرارها 298/74، استعراض قرارها 305/72 بشأن استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 1/68 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خلال دورتها الخامسة والسبعين.

وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة أيضاً أن يكون محور تركيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدورته في عام 2021 والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المنعقد تحت رعاية المجلس في عام 2021، هو "التعافي المستدام والمرن من آثار جائحة كوفيد-19 على نحو يعزز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة: بناء مسار شامل وفعال لتحقيق خطة عام 2030 في سياق عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة". وسيجري استعراض الأهداف التالية بتعمق في المنتدى السياسي الرفيع المستوى: 1 و 2 و 3 و 8 و 10 و 12 و 13 و 16 و 17.

وقررت الجمعية العامة أيضاً أن يأخذ الاستعراض في الاعتبار تباين وخصوصية أثر جائحة كوفيد-19 على جميع أهداف التنمية المستدامة، وأن ينظر في التقدم المحرز في تنفيذ خطة عام 2030 برمتها، ويتناول أوجه الترابط بين الأهداف.

ولعل اللجنة تود أن تواصل، خلال دورتها الثالثة والستين المستأنفة، النظر في الكيفية التي يمكن أن تسهم بها على أفضل وجه في متابعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، تماشياً مع محور التركيز المواضيعي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2021، والمساعدة على استعراض التقدم المحرز في هذا الشأن في نطاق ولاياتها، وكيفية مواصلة تعزيز أوجه التآزر بين عملها وعمل اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بهدف جعل نتائجها أكثر جدوى واتساقاً وتوجهاً نحو إيجاد الحلول فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مما يسهم من ثم في تنفيذ قرار الجمعية العامة 305/72.

#### 10- جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجنة

لعل اللجنة تود أن تنظر، في إطار البند 10 من جدول الأعمال، في الأعمال التحضيرية لدورتها الرابعة والستين وأن تناقشها، بما يشمل جدول أعمالها المؤقت، وتواريخ عقد الجزء العادي والجزء المستأنف من تلك الدورة.

(1) متاحة في <https://sustainabledevelopment.un.org/index.php?page=view&type=30022&nr=2525&menu=3170>.

## 11 - مسائل أخرى

لم يُوجَّه انتباه الأمانة إلى أي مسائل يراد طرحها في إطار البند 11 من جدول الأعمال، وليس من المنتظر في الوقت الراهن إعداد أي وثائق بشأنه.

## 12 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والستين

من المتوقع أن تعتمد اللجنة التقرير الخاص بأعمال دورتها الثالثة والستين المستأنفة في إطار البند 12 من جدول الأعمال.

\*\*\*

## افتتاح الدورة الرابعة والستين للجنة المخدرات وانتخاب أعضاء مكتبها

عملا بالمادة 16 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يشغل أعضاء مكتب لجنة المخدرات مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم ويجوز إعادة انتخاب أولئك الأعضاء.

وقد قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القسم الأول من قراره 30/1999، أن تنتخب اللجنة في نهاية كل دورة، اعتبارا من عام 2000، مكتبها للدورة التالية، وأن تشجعه على أداء دور نشيط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من اجتماعات عادية واجتماعات فيما بين الدورات، لكي يتسنى لها توفير التوجيه المستمر والفعال في مجال السياسات.

وعملا بما ينص عليه القسم الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 30/1999 والمادة 15 من النظام الداخلي للجان الفنية، سوف تدعى اللجنة إلى القيام، في نهاية دورتها الثالثة والستين المستأنفة، في 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، بافتتاح دورتها الرابعة والستين لغرض وحيد هو انتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرّر لتلك الدورة.

وعملا بالممارسة المتبعة بشأن التناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، سيكون أعضاء المكتب الذين ستنتخبهم اللجنة في دورتها الرابعة والستين من المجموعات الإقليمية على النحو التالي:

الرئيس: دول أوروبا الشرقية

النائب الأول للرئيس: دول أوروبا الغربية ودول أخرى

النائب الثاني للرئيس: دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

النائب الثالث للرئيس: الدول الأفريقية

المقرّر: دول آسيا والمحيط الهادئ

وعملا بالممارسة المتبعة وبتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي 39/1991، سيقوم فريق مؤلف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ 77 والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو مراقب عنها بمساعدة الرئيس في المسائل التنظيمية. وسيشكل هذا الفريق، مع أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسع.



## تنظيم الأعمال المقترح

تنظيم الأعمال المقترح، حسبما هو مبين أدناه، مرهون بموافقة لجنة المخدرات. وحالما تنتهي اللجنة من مناقشة أي بند، سوف تنتقل إلى البند الذي يليه إذا سمح الوقت بذلك. والأوقات المقترحة للجلسات هي من الساعة 11/00 إلى الساعة 13/00 ومن الساعة 15/00 إلى الساعة 17/00 من يومي الأربعاء والخميس 2 و3 كانون الأول/ديسمبر، ومن الساعة 11/00 إلى الساعة 13/00 من يوم الجمعة 4 كانون الأول/ديسمبر 2020.

ومن الصعب في هذه المرحلة توقع الكيفية التي ستؤثر بها الحالة المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على شكل الاجتماعات. وستواصل اللجنة، من خلال مكتبها الموسع، مناقشة واستكشاف الطرائق الممكنة لتنظيم الاجتماع في كانون الأول/ديسمبر بناء على التطورات الأخرى للحالة المتعلقة بكوفيد-19، وأيضاً مع مراعاة التوجيهات الصادرة من فريق إدارة الأزمات في مركز فيينا الدولي.

التاريخ	الوقت	البند	العنوان أو الوصف
الأربعاء، 2 كانون الأول/ديسمبر	13/00-11/00		افتتاح الدورة الثالثة والستين المستأنفة للجنة المخدرات
		1	انتخاب أعضاء المكتب (تابع)
		2	إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى (تابع)
		5	تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (تابع)
	17/00-15/00	5	تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (تابع)
الخميس، 3 كانون الأول/ديسمبر	13/00-11/00	2	إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى (تابع)
		4	مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية (تابع) (جلسة مشتركة)
	17/00-15/00	4	مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية (تابع) (جلسة مشتركة)
الجمعة، 4 كانون الأول/ديسمبر	13/00-11/00	9	مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها (تابع)
		10	جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجنة (تابع)
		11	مسائل أخرى (تابع)
		12	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والستين (تابع)